



قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٠م

بتحديد

أثمان بيع إصدارات مختبر دبي المركزي

مدير عام البلدية :-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٥م بإعتماد الهيكل التنظيمي ووصف المهام لـ "إدارة مختبر دبي المركزي".
- ولصالح العمل،،

قررنا ما يلي :-

المادة (١): تُحدّد أثمان بيع إصدارات مختبر دبي المركزي من الأدلة والمواصفات والمذكرات والدراسات والموضّحة في الجدول الملحق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا وفقاً للمبالغ المحددة إزاء كل منها.

المادة (٢): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير إدارة مختبر دبي المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.


م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام

صدر في التاسع من مايو ٢٠١٠م
الموافق لـ الخامس والعشرين من جمادى الأولى ١٤٣١هـ

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها رفاهية العيش ومقومات النجاح.
Our Vision : To create an excellent city that provides the essence of success and comfort of living.



- ٢ -

تابع: قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٠م
بتحديد أثمان بيع إصدارات مختبر دبي المركزي

جدول

بأثمان بيع إصدارات مختبر دبي المركزي

م	نوع الإصدار	الثمن بالدرهم
١	مواصفة قياسية لبلدية دبي	٢٥٠ للمواصفة القياسية الواحدة
٢	دليل إجراءات العمل القياسية (SOP)	٢٥٠ للدليل الواحد
٣	المذكرات الإرشادية	٥٠٠ للمذكرة الواحدة
٤	أبحاث ودراسات	٥٠٠ للبحث أو الدراسة الواحدة
٥	دليل نظام الجودة الموحد لمختبر دبي المركزي	١٠٠٠ للدليل الواحد
٦	دليل إجراءات العمل الخاصة بنظام الجودة الموحد	٢٥٠ لدليل إجراء العمل الواحد

م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام

صدر في التاسع من مايو ٢٠١٠م
الموافق لـ الخامس والعشرين من جمادى الأولى ١٤٣١هـ

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها رفاهية العيش ومقومات النجاح.
Our Vision : To create an excellent city that provides the essence of success and comfort of living.